حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٩ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠٢١)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع في باب الصلاة

حمد بن عطاء بن سليمان السكيت*

أستاذ الفقه المساعد في قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، القويعية، المملكة العربية السعودية، جامعة شقراء
Hamad.s@gmail.com

المستخلص

اهتم البحث باستنباط القواعد الفقهية من كتاب بدائع الصنائع في باب الصلاة؛ لتكون محاولة هامة ومفيدة للمختصين بمجال القواعد الفقهية. تأتي أهمية البحث من أن معرفة الأحكام المتعلقة بالصلاة من الضروريات الهامة لقيام مصالح الدين والدنيا، فعلى الرغم من أهمية كتاب البدائع إلا أن الدراسات المتعلقة باستنباط القواعد الفقهية خاصة في باب الصلاة لم تحظى بالاهتمام الكبير على الرغم من أهمية الصلاة وأهمية معرفة أحكامها، فهي أساس الدين. تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي التحليلي لاستخلاص أهم القواعد الفقهية التي وردت في البدائع في باب الصلاة. وقد اتضح من خلال نتائج البحث تأثير الإمام الكاساني الذي لقب بملك العلماء في خدمة علم القواعد فقد ذكر العديد من القواعد الفقهية التي يمكن الاستفادة منها في باب الصلاة، وأنه أثر كذلك فيمن جاء بعده من المهتمين بعلم القواعد الفقهية ودراسة أصولها وأهميتها ومصادرها وحجيتها. وأنه استند الكاساني إلى الكثير من القواعد الفقهية في باب الصلاة وغيرها من الأبواب عند بيانه للحكم الشرعي، مما يؤكد على أن تلك القواعد تعتبر أدلة معتبرة خاصة إذا وجد ما يؤيدها من النصوص الشرعية الدالة على حكم تلك المسألة وصحتها.

كلمات مفتاحية: بدائع الصنائع، القواعد، الفقه، الصلاة- القواعد الفقهية.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢١.

المقدمة:

الحمد لله الذي تفضل على عباده المؤمنين بنعمة الإيمان في الجنان التي هي أصل متفرع عليه التنعم بالنعيم الخالد في الجنان والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالشريعة المطهرة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وعلى آله الكرام وأصحابه العظام ذوي المدارك السامية في فهم الأحكام. (أما بعد):

يعتبر علم القواعد الفقهية من أجل العلوم الفقهية والشرعية قدراً، فقد ذكر صاحب الفروق الإمام القرافي رحمه الله بشأنها: "هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع"[١]

ولقد كان للعلماء دور كبير في الاهتمام بالقواعد الفقهية واستنباطها من أبواب الفقه المختلفة ومن أول هؤلاء العلماء الإمام "أبو طاهر الدباس" الذي اهتم بجمع القواعد الفقهية والتي بلغت سبع عشرة قاعدة في المذهب الحنفي، ثم الإمام أبو الحسن الكرخي، ثم أبو زيد الدبوسي، وممن كان له أيضا جهوداً بارزاً في هذا المجال الإمام الكاساني الذي لقب بلقب ملك العلماء، حيث تضمن كتابه البدائع العديد من القواعد الفقهية، وبصيغ مختلفة تدل على نبوغه وتفوقه في هذا المجال وهذه الدراسة تهتم باستباط القواعد الفقهية من كتاب بدائع الصنائع في باب الصلاة؛ لتكون محاولة هامة ومفيدة للمختصين بمجال القواعد الفقهية ودراستها ومقارنتها في المذاهب خاصة المذهب الحنفي الذي ينتمي إليه شيخنا الكاساني.

أهمية البحث ومبرراته:

- تأتي أهمية البحث من أن معرفة الأحكام المتعلقة بالصلاة من الضروريات الهامة لقيام مصالح الدين والدنيا، فقد اتفق علماء المسلمين على أن أحكام الله -تعالى- وضعت لمصالح العباد، فقد بين الآمدي أن "الأحكام المشروعة لا تخلو عن حكمة ومقصود راجع إلى العبد، لكن لا بطريق الوجوب بل بحكم الوقوع"[٢]

-كما تأتي أهمية البحث وأسباب اختياره من أهمية المؤلِف والمؤلَف؛ حيث برزت مكانة العلامة الكاساني فقد ذكره العلامة المحقق ابن عابدين في كتابه قائلاً عن كتابه "هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيرا في كتبنا، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني شرح به تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندي، فلما عرضه عليه زوجه ابنته فاطمة بعدما خطبها الملوك من أبيها فامتنع، وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعليها خطها وخط أبيها وزوجها"[٣]. وهذا الوصف يدل على مكانة الإمام الكاساني وأهمية كتابه البدائع ليس في المذهب الحنفي فحسب؛ بل في المذاهب الأخرى. إضافة إلى أن الإمام الكاساني كان من الأئمة المجتهدين المنتسبين إلى المذهب الحنفي ولديه مهارة كبيرة على الاجتهاد، فقد لقب بملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل [٤]. وذكر صاحب بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم عند تناول ذكره وبقوله "كان حريصا على تعليم العلم ونفع الطلبة، وكان فقيها عالما صحيح الاعتقاد، كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع يصرح بشتمهم ولعنهم في دروسه، وصنف كتبا في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه الذي سمه «ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» رتبه أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل"[٥]

ثانيا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في جمع واستقراء واستنباط القواعد الفقهية من كتاب البدائع في باب الصلاة وإبرازها ودراستها وذكر أصول كل قاعدة والأدلة عليها من كتاب البدائع وكذلك ذكر التفريعات المنبثقة منها، مع الاستشهاد بجهود العلماء المتقدمين بالقواعد الفقهية والاستدلال بها على الفروع الفقهية ومناقشتها. وكذلك التدليل بعلم وفقه الكاساني في استنباط القواعد الفقهية وأثر استدلاله بهذه القواعد على مذهبه الفقهي، والوصول إلى حجية تلك القواعد من خلال مناقشة استدلاله بالقواعد لإحكام المسائل المخرجة عليها والمؤيدة بالنصوص التي ذكرها.

ثالثا: أسباب اختيار موضوع البحث:

من أهم أسباب اختيار موضوع البحث أنه على الرغم من أهمية كتاب البدائع إلا أن الدراسات المتعلقة باستنباط القواعد الفقهية خاصة في باب الصلاة لم تحظى بالاهتمام الكبير على الرغم من أهمية الصلاة وأهمية معرفة أحكامها، فهي أساس الدين.

رابعا: الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ذات العلاقة:

١- عبد الخضر عباس علي بعنوان: القواعد الفقهية في "الإقناع" لابن المنذر النيسابوري (٢٠٢٠م). تناول البحث القواعد الفقهية في "الإقناع " لابن المنذر النيسابوري. بينت الدراسة أن القواعد الفقهية، قديمة قدم الفقه الإسلامي نفسه، وإن لم تكن معروفة آنذاك باسم القواعد الفقهية، إنما هي على شكل عبارات في كتب الأقدمين من الفقهاء واستمرت كذلك إلى أن قيض الله من يحصيها ويفردها في مؤلفاته خاصة وبأسماء مختلفة كالأشباه والنظائر، والكليات، والقواعد الفقهية. وأن كتاب المقنع تضمن مالا يقل عن عشرين قاعدة فقهية عامة وخاصة، وان لم يسمها المؤلف بالقواعد الفقهية. [٦]

٢- دراسة : أبو عبيدة أحمد محمد بعنوان: القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير معناها ودليلها: تطبيقاً على ما يخرج من تخفيضات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة(٢٠١٧م)[٧]

تتناول الدراسة القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)، والتي تعنى: إذا زالت الضرورة عاد الحكم الأصل. فقد شرع الله تعالى زمرة من العقود بنص شرعي استثناء من القواعد العامة وهذا خلاف القياس، مثل السلم، والإجارة، والجعالة وغيرها. ويخرج من قاعدة المشقة تجلب التيسير جميع رخص الشرع وتخفيفاته، كما ذكر الفقهاء، ومن أسباب التخفيف: السفر المشروع وهو يعتبر رخصة للفطر في شهر رمضان وقصراً للصلاة. احتوى البحث على مبحثين: المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير واصلها). والمبحث الثاني: تطبيقات القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) على بعض أسباب التخفيف وبعض أنواع الرخص. وبينت نتائج الدراسة أن شرع الله تعالى لعباده زمرة من العقود بنص شرعي استثناء من القواعد العامة، منها السلم والإجارة وغيرها. وأباحت الشريعة الإسلامية الأطعمة المحرمة عند حالة الضرورة كالأكل من الميتة والتداوي بالنجاسات. وجواز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه.

٣- دراسة: لطيفة منوروه بعنوان: القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين للسيد البكري(٢٠١٧م) [٨]

يعد السيد بكري رحمه الله من أبرز علماء الشافعية في القرن الرابع عشر الهجري الذي له إسهام كبير في نشر الفقه الشافعي من خلال مؤلفاته، وقد استدل السيد البكري في

ثنايا هذا الكتاب بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية في المسائل الفقهية، ومنها القواعد الفقهية الخمسة الأساسية، وهي القواعد الفقهية الكبرى التي قيل عنها: إن الفقه كله مبني عليها بالإضافة إلى أن تلك القواعد الفقهية الخمسة لها قواعد كثيرة مندرجة تحتها، ولها فروع كثيرة في أبواب الفقه. وتلاحظ الباحثة عن سبب استخدام السيد البكري القواعد الفقهية في كتاب إعانة الطالبين لما فيه من تيسير الطلاب على فهم المسائل دون حفظها ذلك لأن حفظ المسائل والجزئيات أمر صعب، أما حفظ القواعد يعتبر أسهل من الأول. وتكمن الأهمية أن القواعد الفقهية وسيلة لاستحضار الأحكام. فالبحث يقتصر في بسط استخدام السيد البكري للقواعد الفقهية الخمسة في باب العبادات فقط دون أبواب أخرى.

٤- دراسة كل من: منار محمد علي حمدان، ومحمد عواد عايد السكر بعنوان: القواعد الفقهية المتعلقة بالصلاة عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٠٠٩) [٩]

تناولت الدراسة التعريف بكتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد الذي هو شرح كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي وبمؤلفيهما، والتعريف كذلك بالقواعد الفقهية وحجيتها وأهميتها، تم جمع القواعد الفقهية المتعلقة بالصلاة فكانت سبع قواعد، وتم ذكر المسالة المخرجة عليها مع بيان رأي ابن دقيق العيد فيها وأدلته وبيان مدى موافقته لرأي المذهب الشافعي ومخالفته له. ومن القواعد المتعلقة بالصلاة التي تناولتها الدراسة قاعدة "الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف" والمتعلقة بألفاظ التكبير والإقامة وحكم رفع اليدين في القنوت، قاعدة: "لا يجبر الواجب إلا بتداركه وفعله" والمتعلقة بالتشهد الأول، وقاعدة "الأجور تتفاوت على حسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل"، والمتعلقة بتفضيل حضور الجماعة لصلاتي العشاء والفجر على غيرهما من الصلوات، وقاعدة "قد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة" والمتعلقة بحكم قراءة ألم تنزيل" السجدة في فريضة فجر يوم الجمعة، وقاعدة "عدم تفويت الأصل مقدم على تفويت الفضيلة" والمتعلقة بالوقت الأفضل لصلاة الوتر، وقاعدة "ما ضيق طريقة قل، وما اتسع طريقة سهل" والمتعلقة بحكم صلاة النافلة على الراحلة، وقاعدة "سقوط الأداء دليل على سقوط القضاء إلا لدليل" والمتعلقة بحكم قضاء الصلاة على الحائض.

وقد تم الاستفادة من تلك الدراسات في منهجية البحث الحالي والاستفادة من القواعد الفقهية وكيفية مناقشتها واستنباطها وتطبيقها مع كتاب بدائع الصنائع مع التعريف بصورة موجزة لكل قاعدة فقهية تم استنباطها فيما يتعلق بكتاب الصلاة من البدائع.

خامساً: الإضافة العلمية:

ما يميز الدراسة الحالية أنها تعد إسهاماً متواضعاً في مجال القواعد الفقهية في باب العبادات خاصة باب الصلاة وذلك من خلال دراسة تعتمد على الاستقراء والاستنباط التحليلي للقواعد الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع.

سادساً: حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على التطبيقات المرتبطة بالقواعد الفقهية والتي يمكن استخلاصها من كتاب بدائع الصنائع في باب الصلاة

سابعا: منهجية البحث: تتبع الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنتاجي التحليلي لاستخلاص أهم القواعد الفقهية التي وردت في البدائع في باب الصلاة

الإطار النظري: يتضمن الإطار النظري المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف بالمفردات الواردة في عنوان البحث

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية لغةً واصطلاحاً

أولاً: التعريف بالقواعد لغةً

القواعد: جمع قاعد، وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء، أي أنها ذات قعود، فأما قاعدة فهي فاعلة من قولك (قد قعدت قعوداً)، ويجمع على قواعد أيضاً. (وقواعد الهودج: خشبات أربع) معترضة (تحته ركب فيهن) الهودج.[١٠] والقاعدة أصل الأس. والقواعد الإساس وقواعد البيت إساسه[١١]

و(قعد) القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. يقال: قعد الرجل يقعد قعوداً. والقعدة: المرة الواحدة.

والقعدة: الحال حسنة أو قبيحة في القعود. [١٢]

وامرأة قاعدة، إن أردت القعود، وقاعد عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد[١٣].

قال الله تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) [١٤]

وقواعد البيت: أساسه. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله.

والإقعاد والقعاد: داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض. [١٥]

والقعود : نقيض القيام. قعد يقعد قعوداً، وأقعدته، وقعدت به.[١٦]، وفي تاج العروس، قال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده، وقال ابن الأثير: المراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل، تشبيها بقواعد البناء. [١٧]

لذا تدور المعاني اللغوية للقواعد بمعنى الأصل والثبات والأشمل الأساس.

ثانيا: التعريف بالفقه لغةً

تعرف كلمة فقه لغة كما ورد في لسان العرب: من الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل؛ قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه. قال الله عز وجل: ليتفقهوا في الدين؛ أي ليكونوا علماء به، وفقهه الله؛ ودعا النبي، صلى الله عليه وسلم، لابن عباس فقال: اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل أي فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دعاءه، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى. [١٨] [١٩]

و(فقه) فقاهة صار فقيها، و(أفقهه) الأمر فهمه إياه، و(فاقهه) غالبه في الفقه أي العلم، و(فقهه) صيره فقيها والأمر أعلمه إياه، و(الفقه) الفهم والفطنة والعلم وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين

(الفقيه) العالم الفطن والعالم بأصول الشريعة وأحكامها واستعمل فيمن يقرأ القرآن ويعلمه (ج) فقهاء [٢٠]

ومعنى ذلك أن الفقه في اللغة يدور حول الفهم والإدراك والعلم بالشئ خاصة علم الدين لشرفه وعلو منزلته.

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية اصطلاحاً

أولا: التعريف بالقواعد اصطلاحاً

تعرف القاعدة في الاصطلاح بأنها "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا، واستخراجها منها تفريعا كقولنا: كل إجماع حق والقاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى"[٢١]

وتعرف أيضا بأنها "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٢٢].

وفي شرح الكوكب المنير" أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها". فمنها: ما لا يختص بباب. كقولنا "اليقين لا يرفع بالشك"، ومنها: ما يختص، كقولنا "كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور". والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى "ضابطا"، وإن شئت قلت: ما عم صورا. فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو "المدرك"، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو "الضابط"، وإلا فهو "القاعدة".[٢٣] والقاعدة "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٢٤]

ثانيا: التعريف بالفقه اصطلاحاً:

يعرف الفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. [٢٥]

ويمكن تفسير هذا التعريف فيما يلي:

١-الأحكام: جمع حكم، وهو: إثبات شيء لشيء.

٢-الشرعية: المستفادة من الشريعة، فتخرج منها أحكام العقل المحضة.

٣-العملية: المتعلقة بأفعال المكلفين، فيخرج منها الأحكام الاعتقادية والسلوكية.

٤-المكتسبة: المستفادة بطريق النظر والاستدلال، فيخرج من الفقه نوعان من العلم:

(أ)علم الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فأما علم الله تعالى فهو وصف لازم له على وجه الكمال، ولو علق بالاستنباط لكان نقصا ينزه عنه سبحانه وتعالى، وأما علم رسوله - صلى الله عليه وسلم - فمصدره الوحي الذي هو من علم الله تعالى.

(ب)علم المقلد، فإنه لم يستفده بالنظر والاستنباط، إنما حمله عن غيره.

٥-الأدلة: جمع (دليل) وهو لغة: الهادي. واصطلاحاً: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.

٦-التفصيلية: الجزئية أو الفرعية. والأدلة التفصيلية، هي كل دليل يختص بمسألة معينة وهي كل ما جاء في القرآن والسنة والإجماع والقياس، ومن الأمثلة اختصاص قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا)[٢٦] بحرمة الزنا، فهذه الآية دليل تفصيلي يختص بمسألة الزنا، وهو غير قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)[٢٧]، فهذا دليل تفصيلي على مسألة أخرى هي حرمة أكل مال اليتيم.

وقوله من أدلتها التفصيلية احترز به عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية، فإن المقلد إذا علم أن هذا الحكم أفتى به المفتي وعلم أن ما أفتى به المفتي، فهو حكم الله تعالى في حقه، علم بالضرورة أن ذلك حكم الله تعالى في حقه، فهذا وأمثاله علم بأحكام شرعية عملية مكتسب لكن لا من أدلة تفصيلية بل من دليل إجمالي، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل يخصها بل بدليل واحد يعم جميع المسائل.[٢٨]

إن الفقه في اصطلاح العلماء من الأصوليين والفقهاء العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، وهو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس، وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم، وليس بواحد من الأدلة الثلاث.[٢٩]

والإمام أبو حنيفة سمى علم التوحيد والصفات كتاب الفقه الأكبر سماه أكبر؛ لأن شرف العلم وعظمته بحسب شرف المعلوم ولا معلوم أكبر من ذات الله تعالى وصفاته فلذلك سماه أكبر وذكر فيه إثبات الصفات فقال لم يزل ولا يزال بصفاته وأسمائه لم يحدث له صفة ولا اسم لم يزل عالما بعلمه والعلم صفته في الأزل وقادراً بقدرته والقدرة صفته في الأزل وخالقاً بتخليقه والتخليق صفته في الأزل وفاعلاً بفعله وفعله صفته في الأزل فالفاعل هو الله سبحانه وفعله صفته في الأزل والمفعول مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته أزلية غير مخلوقة ولا محدثة فمن قال إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف فيها أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى وإثبات تقدير الخير والشر من الله عز وجل أي ذكر ذلك فيه أيضاً فقال يجب أن يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره من الله تعالى، وإن ذلك كله بمشيئته أي ذكر ذلك أيضا فقال جميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها.[٣٠]

إن الفقه يتضمن المعرفة بالأحكام وهو خطاب الشارع المتعلق بأحكام المكلفين والأحكام الشرعية تشمل الوجوب والمستحب والمباح والمكروه والحرام والعلمية لخروج الأحكام الاعتقادية التي بابها التوحيد والعقيدة، والمكتسب الذي يتم التوصل إليه بعد التأمل والنظر في الأدلة التفصيلية الشرعية التي تشمل القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس.

ثالثاً: تعريف القواعد الفقهية كمصطلح مركب في الاصطلاح

تعرف القواعد الفقهية كمصطلح مركب في الاصطلاح بأنها "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٣١]

وتعرف كذلك كما ذكر الجرجاني في التعريفات "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[٣٢]

ويعرفها الكفوي بأنها "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا، واستخراجها منها تفريعا كقولنا: كل إجماع حق، والقاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى"[٣٣]

ومعنى ذلك أن القواعد الفقهية عبارة عن أسس فقهية أو أصل فقهي كلي يتضمن حكماً شرعياً عاماً من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعة، فهي الكلية الفقهية التي تندرج فيها، وتخرج عليها فروع وجزيئات فقهية كثيرة بشرط أن تكون من جنس تلك الكلية.

المطلب الثاني: التعريف بالكاساني وحياته الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه

هو الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني نسبة إلى كاسان ويقال كاشان، ملك العلماء، علاء الدين الحنفي، ذكره أصحاب التراجم فيمن اشتهر بكنيته. فلا يوجد للإمام الكاساني اسماً غير كنيته؛ فيكون ممن غلبت كُنيته على اسمه، وقد تكون هي اسمه؛ لأن هناك من العلماء من ليس له اسماً إلا كنيته، ومثل ذلك ما ذكره القرشيفي "الجواهر المضية"، عند ترجمته لأبي بكر بن عيَّاش الحنَّاط، أنه قد أختلف في اسمه، فقيل: حبيب، وقيل: سالم، وقيل عبدالله، وقيل: محمد، والصحيحُ أنَّ اسْمَه كُنْيَتُه، قال ابنه إبراهيم: سألت أبي: ما اسْمُك؟. فقال: إن أباك لم يكن له اسٌم. ولمكانته بين فقهاء عصره لُقّب بـ(علاء الدين)، كما كان يلقب بـ(ملك العلماء)، و(أمير كاسان) كما ذكر ابن العديم فقال: «الإمام علاء الدين أمير كاسان»[٣٤]

وينسب الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني إلى (كاسان)، وهي بلدة من بلاد ما وراء النهر،

بالسين المهملة، وهي مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان، وراء نهر سيحون، وراء الشاش. ويقال لها: قاسان، وكاشان بالشين المعجمة، كما ينسب إلى الشاش[٣٥]

ثانياً: مولده ونشأته

لم يذكر من ترجم للكاساني تاريخ مولده فيما وقفت عليه من التراجم. ونشأ الكاساني في كاسان في بلاد ما وراء النهر، وأقام ببخارى واشتغل فيها بالعلم، وتتلمذ على شيخه علاء الدين السمرقندي. وقرأ عليه التحفة في الفقه، وشرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم، وغيرهما، وسمع منه الحديث ومن غيره، وبرع في علمي الأصول والفروع وشرح كتابه "تحفة الفقهاء" بكتابه الذي بين أيدينا "بدائع الصنائع"، ففرح به شيخه، وزوجه ابنته فاطمة، فقال فقهاء عصره: شـرح تحفته وتزوج ابنته. وهو فقيه أصولي، ويدل كتابه هذا على سعة علم، وكثير اطلاع، فهو من الموسوعات الفقهية العظيمة، فكان بحق من فقهاء الإسلام، وعلم من أعلام الحنفية الكبار. [٣٦]

ثالثاً: وفاته

توفي في يوم الأحد بعد الظهر في العاشر من رجب سنة سبع وثمانين وخمسمئة (٥٨٧هـ).

وعندما حضرته الوفاة شرع في قراءة سورة إبراهيم إلى أن انتهى إلى قوله تعالى: (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ)[٣٧]. ودفن داخل مقام إبراهيم عليه السلام بظاهر حلب، في قبة من شماله، كان دفن فيها زوجه فاطمة بنت علاء الدين السمرقندي، و كان لم يقطع زيارة قبرها كل ليلة جمعة، إلى أن مات. [٣٨]

رابعاً: اسم الكتاب ونسبته إليه

اسم الكتاب هو: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. وقد صرح الكاساني باسمه في مقدمته(١/٦٤) حيث قال:" وسميته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "[٣٩]

وذكر عنه ابن عابدين لتأكيده لنسبة البدائع للكاساني قوله: هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيراً في كتبنا، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني شرح به تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندي، فلما عرضه عليه زوجه ابنته فاطمة بعدما خطبها الملوك من أبيها فامتنع، وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعليها خطها وخط أبيها وزوجها.[٤٠]

المبحث الثاني: القواعد الفقهية، أهميتها، نشأتها، تاريخ تدوينها مع ذكر المؤلفات في القواعد الفقهية عند الحنفية، وتقسيم القواعد الفقهية، ومصادرها، وتطبيقاتها في باب الصلاة في البدائع

المطلب الأول: القواعد الفقهية، أهميتها، نشأتها، تاريخ تدوينها، المؤلفات في القواعد الفقهية عند الحنفية وتقسيم القواعد الفقهية ومصادرها وحجيتها

أولاً: أهمية وفوائد القواعد الفقهية

تتضح أهمية القواعد الفقهية، وفوائد دراستها بناء على تأصيل أهل العلم لها في الآتي:

١- الوقوف على حقائق الفقه: ومعرفة تلك الحقائق تُسهم في تيسير الفقه الإسلامي، وتعين على سهوله حفظه؛ وذلك بضم الأشباه والنظائر في بابها.

٢- معرفة مآخذ الأحكام الشرعية: إن معرفة المآخذ من الحكم، والمستند الشرعي له، يساعد على تحرير المسائل الفقهية، والوقوف على مناط الخلاف من أجل تحرير المسائل الفرعية في نفس الباب.

٣- تساعد على الإلحاق والتخريج: إن دراسة القواعد الفقهية ينمي الحذق والمهارة الفقهية للمتخصص فيه، فتجعله متمكنا من الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التي لم يتعرض لها المتقدمون من الفقهاء.

٤- الخروج من التناقض ولتضارب: وذلك أن ضبط القواعد الفقهية، والوقوف على الاستثناء فيها، يعين على عدم الوقوع في التناقض والاضطراب في المسائل المتشابهة والمتحدة في مآلها.

٥- العلم بالأحكام المتجددة التي ليس فيها إشارة سابقة: وذلك برد الأمر إلى نظيره، والوقوف على مناط الحكم.

٦- بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في مسائل محددة، أو في الفتوي كما أشار ابن نجيم.(٤١)

ومن أهم أقوال أهل العلم في أهمية القواعد الفقهية ما يلي:

أ- قال السبكي: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحُكم قواعد الأحكام ليرُجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع. أما استخراج القوي وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية" (٤٢)

ب- قال ابن نجيم: "معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى.(٤٣)

ج- قال القرافي " وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظُم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلطت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب" (٤٤)

د- قال السيوطي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر " (٤٥)

ه-قال الزركشي: "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها الفقه معرفة النظائر. وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت ملك أصالتها لتكون ذخيرة عند الاتفاق وفرعت عليها من الفروع ما يليق بتأصيلها على الخلاف والوفاق " (٤٦)

و- ما ذكره ابن رجب بقوله: " فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصاول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد ". (٤٧)

ز- حث شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- على ضبط الكليات ورد الجزئيات إليها؛ منعا من الوقوع في الخطأ والفساد، فقال: "لا بد أن تكون مع الإنسان أصول كلية ترُد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا سيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم. فنقول: إن الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع والأصول [٤٨]

ثانياً: نشأة القواعد الفقهية

ترتبط نشأة القواعد الفقهية بنشأة التشريع الإسلامي، إذ أن كثيرا من القواعد الفقهية مصدرها القرآن الكريم، فمن الآيات التي تجري مجرى القواعد وتحيط بجوامع الكلمة: قوله تعالى: **(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)** [٤٩] قال القرطبي - رحمه الله -: (هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات، فقوله: (خُذِ الْعَفْوَ) دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المدنيين والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين، ودخل في قوله (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) صلة الأرحام وتقوى الله في الحلال والحرام ، غض الأبصار والاستعداد لدار القرار ، وفي قوله (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) الحض على التعلق بالعلم ، والإعراض عن أهل الظلم والتنزه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة وقال جعفر الصادق - رحمه الله تعالي- :" أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق في هذه الآية وليس في القران آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية" [٥٠].

وكذلك الكثير من القواعد ما هي إلا أقوال للنبي -صلى الله عليه وسلم -تُجسد جوامع الكلم لبعض الحوادث التي تحتاج إلى تأصيل شرعي، ومن ذلك قول النبي- صلى الله عليه وسلم -: (العاريَّةٌ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةٌ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِم) [٥١]

وقوله صلى الله عليه وسلم-: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) [٥٢]

وقوله -صلى الله عليه وسلم -: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ) [٥٣]، وغير ذلك من القواعد العامة التي وردت على لسان الصحابة والتي تنتظم تحت القواعد الفقهية

ثالثاً: تاريخ تدوين القواعد الفقهية مع ذكر المؤلفات في القواعد الفقهية عند الحنفية

إن تاريخ تدوين القواعد الفقهية فيرجع السبق فيه إلى الأحناف، حيث ظهرت محاولة أبي طاهر الدباس الحنفي في القرن الرابع الهجري في جمع قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية [٥٤] وتتجلى هذه القواعد فيما دونه الإمام الكرخي في رسالته الموسومة بـ "الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية" وذكر فيها سبع وثلاثين قاعدة، وقد أضاف إليها القاضي الدبوسي [٥٥] مجموعة من القواعد في كتابه الشهير " تأسيس النظر ". وهذه تُعتبر بداية مرحلة التدوين وتطورها في المذهب الحنفي.

المؤلفات في القواعد الفقهية عند الحنفية حسب تاريخها:

١- أصول أبي الحسن الكرخي الحنفي (ت ٣٤١هـ): وقد جمع فيه (٣٧) أصلا من الأصول عليها مدار فروع الحنفية، وقد علق على تلك الأصول الإمام النسفي الحنفي. [٥٦]

ومن تلك الأصول: الأصل (الثاني): أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يُوجب الاستحقاق.
قال: من مسائله أن من كان في يده دار فجاء رجل يدعيها فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضى له إلا بالبينة، ولو بيعت دار لجنب هذه الدار فأراد أخذ الدار المبيعة

بالشفعة بسبب الجوار لهذه الدار، فأنكر المدعي عليه أن تكون هذه الدار التي في يده مملوكة له، فإنه بظاهر يده لا يستحق الشفعة ما لم يثبت أن هذه الدار ملكه.

٢- **تأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي [٥٧] (ت ٣٧٥هـ):** وقد ذكر فيه (٧٤) أصلا تناولت الخلاف بين أبي حنيفة وغيره، أو خلاف أصحابه وغيرهم، مثل الخلاف بين صاحبي أبي حنيفة في قوله: " الأصل عند محمد [٥٨] أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء، وعند أبي يوسف لا يعطى حكم الابتداء في بعض المواضع، وعلى هذا: أن الرجل إذا تطيب قبل الإحرام وبقيت رائحته بعد الإحرام كره عند محمد، وعند أبي يوسف لا يكره"[٥٩]

٣- **تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ):** وقد اشتمل على (٨٦) قاعدة، على ثمانية أقسام من أقسام الخلاف، القسم الأول: الخلاف بين أبي حنيفة- رحمه الله- وبين صاحبيه محمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف بن إبراهيم الأنصاري، القسم الثاني: الخلاف بين أبي حنفية وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن رحمهم الله، القسم الثالث :الخلاف بين أبي حنفية ومحمد بن الحسن وبين أبي يوسف، القسم الرابع : الخلاف بين أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله -، القسم الخامس : الخلاف بين محمد بن الحسن، والحسن بن زياد[٦٠] وبين زفر.[٦١]

٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ه): وقد اشتمل الأشباه والنظائر لابن نجيم على (٢٥) قاعدة فقهية، وقد اهتم به السادة الأحناف شرحا، وتعليقا، وتنقيحا، وزيادة؛ لذلك نجد كثرة الشروح عليه لأهميته ومكانته عندهم، ومما ذكره ابن نجيم في باب القضاء من القواعد: القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى إلى غيره إلا في خمس؛ ففي أربع يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده: في الحرية الأصلية، والنسب، وولاء العتاقة، والنكاح، والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى إلى الكافة فتسمع الدعوى في الوقف المحكوم به. [٦٢]

٥- مجلة الأحكام العدلية: وهي من إعداد مجموعة من علماء الدولة العثمانية، صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة ١٢٩٣ه وقد ذُكرت فيها القواعد على شكل مواد قانونية، وقد احتوت المجلة على (١٨٥١) مادة، ولأهمية هذه المجلة قام كثير من الباحثين بشرحها والتعليق عليها، ومن القواعد التي ذُكرت في المجلة في باب القضاء: المادة (١٨٠٠) القاضي وكيل من قِبَل السلطان بإجراء المحاكمة والحكم[٦٣].

رابعاً: تقسيم القواعد الفقهية ومصادرها

تقسم القواعد الفقهية لعدة أقسام حسب اعتبارات عدة على النحو التالي: من حيث المصدر: تنقسم إلى قسمين.

أولاً: من حيث المصدر: تنقسم إلى قسمين:

١- **قواعد نصية**: أي مصدرها نصوص من الشريعة مثل ما مّر معنا في مصادر القواعد الفقهية من القرآن والسنة مثل قاعدة : " الأمور بمقاصدها

٢- " **قواعد استنباطية:** وهي القواعد المستنبطة من استقراء نصوص الشريعة مثل قاعدة: لا اجتهاد مع النص.

ثانياً: من حيث أهميتها: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام

١- **القواعد الكلية الكبرى**: وهي القواعد الخمس أو السبع المتفق عليها بين فقهاء المذاهب: الأمور بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير، الضرر يُزال، العادة محكمة، اليقين لا يزُال

بالشك، لا ثواب إلا بالنية، إعمال الكلام أولى من إهماله ٢-

القواعد الكلية الصغرى: وهي قواعد معتبرة عند معظم أصحاب المذاهب على اختلاف بسيط في فروعها، وقد عد السيوطي منها (40) قاعدة يتفرع منها مسائل وصور جزئية، مثل:

القاعدة الأولى: الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

القاعدة الثالثة: الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب. (٦٤)

٣- **القواعد الفرعية الخاصة**: وهي ضوابط أبعد منها عن القواعد، وهذه القواعد أو الضوابط مختلف فيها بين أصحاب المذاهب فيما بينهم، مثل قاعدة: الرخص لا تُناط بالمعاصي.

وكذلك بين أصحاب المذهب الواحد مثل ما ذكره أبو زيد الدبوسي في تأسيس النظر: الأصل عند أبي حنيفة- رحمه الله- على ما ذكره أبو الحسن الكرخي –رحمه الله- أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره مثل نية الإقامة للمسافر واقتداء المسافر بالمقيم (٦٥)

خامساً: حجية القواعد الفقهية:

لا يوجد خلاف بين الفقهاء على أن القواعد الفقهية التي مصدرها نص شرعي حجة يحتج بها سواء كان النص من قرآن أو سنة؛ لأن الاحتجاج بها في الواقع من الاحتجاج بأصلها وذلك مثل قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) فإن أصلها ومصدرها قوله تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** (٦٦)

وقاعدة (الأمور بمقاصدها) فإن أصلها ومصدرها قوله- صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات): واختلفوا في القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق الاستقراء للفروع الفقهية على قولين:

القول الأول: عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية. ويرجع ذلك لأن القواعد الفقهية أغلبية، وليست كلية لذا لا يجوز الفتوى بها، فقد نقل الحموي في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه. (٦٧)

ومعنى ذلك أن معظم القواعد الفقهية من وجهة نظر هذا القول لا تخلو عن المستثنيات، ومن المحتمل أن تكون المسألة المقصودة إلحاقها بالقاعدة من المسائل المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولا يجوز تخريج أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر شواهد يُستأنس بها في تخريج أحكام الوقائع الجديدة قياسًا على المسائل الفقهية المدونة. (٦٨)

الثاني: إن كثيراً من القواعد الفقهية استقرائية ناقصة غير تامة، فلا تفيد اليقين، ولا تطمئن إليه النفس، وبعضها اجتهادية محتمل الخطأ، فتعميم حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوع من المجازفة. القاعدة على جميع الفروع فيه نوع من المجازف

وقد ذكر الإمام الجويني بعد تناوله لقاعدة الإباحة وبراءة الذمة" وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من

أساليب الكلام في تفاصيل الظنون، فالمثلان: أحدهما - في الإباحة، والثاني - في براءة الذمة.[٦٩]

وأن القواعد الفقهية هي ثمرة وجامع يحصل بها ضبط مجموعة من الفروع المنقولة، وليس من المعقول أن نجعل ما هو ثمرة دليلًا على الفروع التي جاءت لضبط أحكامها [٧٠]

وجاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام "فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"[٧١]

القول الثاني: الاحتجاج بالقواعد الفقهية وجعلها دليلاً صالحاً للاستنباط والترجيح ، فمعنى أن القواعد الفقهية كلية وليست أغلبية، لا يُقدح في كليتها وجود استثناءات وأن هذه الاستثناءات إما أن تكون غير داخلة تحت القاعدة أصلاً، أو تكون فاقدة لشرط القاعدة، أو وجود ما يمنع من إلحاقها بحكمها، وأن حجية القاعدة وصلاحيتها للاستدلال استُفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي دلت إليها مجموعة الأدلة وتكون دلالتها قطعية [٧٢]. وأما ما قيل من أن القواعد الفقهية استقرائية ناقصة، لا تفيد اليقين، نوقش على أن الاستقراء وإن لم يفد اليقين، لكنه يفيد الظن، والعمل بالظن الراجح متحتم، فيكون الاستقراء الناقص حجة [٧٣]

وأما ما قيل من تعريفات من أن القواعد الفقهية ثمرة للفروع فلا يمكن جعل الثمرة دليلًا عليها، نوقش على أن كل قواعد العلوم إنما بُنيت على فروع هذه العلوم، وكانت ثمرة لها، كقواعد الأصول مثلاً، فإنها استُنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة، ولم يقل أحد إنه لا يجوز لنا أن نستدل إلى تلك القواعد لتعزيز الأحكام واستنباطها، وكذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء، وهي القواعد التي يُستند إليها في استنباط أحكام اللغة والبناء عليها ، ولم يقل أحد إن هذه القواعد لا تصلح لاستنباط أحكام العربية لأنها ثمرة للفروع الجزئية.

علما بأن الفروع التي يُستدل بالقاعدة الفقهية عليها هي الفروع الحادثة لا الفروع التي استُنبطت منها القاعدة [٧٤].

ويمكن القول في ضوء ما سبق أن القواعد الفقهية إذا كانت مستندة إلى نصوص شرعية صحيحة السند والمعنى فإنها تكون حجة، وإن عُدمت النصوص وكان الاستقراء صحيحاً فالقواعد الفقهية تكون حجة، وعملاً بالظن الراجح، وقد قرر الفقهاء أن الظن الغالب ينزل منزلة اليقين أو يجري مجرى اليقين؛ لأن الوصول إلى اليقين يتعذر في كثير من الأحيان، وقد كان بعض الفقهاء يستندون إلى القواعد الفقهية ويقدمونها على الحديث الضعيف، كالنووي مثلاً: جاء في (المجموع) له، قال:(فرع: لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الإبل مطبوخا ونيئا ومشوياً، ففي كله الوضوء، وكذا قولنا القديم، ولأحمد رواية: أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل، ولا أعلم أحدا وافقه عليها، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة:

لا وضوء من لبنها، واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ)، رواه ابن ماجة [٧٥] بإسناد ضعيف: فلا حجة فيه، ودليلنا (أن الأصل الطهارة، ولم يثبت ناقض). فالإمام النووي [٧٦] هنا احتج بالقاعدة المشهورة (الأصل بقاء ما كان على ما كان و قدمها على الحديث الضعيف [٧٧]

وأورد هنا ما ذكره الباحسين في دراسته حيث قال في قواعده: (فهذه القواعد التي أجهد العلماء أنفسهم في جمعها وترتيبها وتدوينها وشرحها وبيان طائفة من أحكامها، ليس غرضهم من ذلك هو ما ذكر في فوائد هذه القواعد من تسهيل الحفظ، وجمعها في سلك

واحد، وما أشبه ذلك، نعم إن هذا الأمر متحقق. ولا شك، لكن ليس هو وحده المقصود من ذلك، فليست القواعد هي مجرد (ديكور) يزين المعرض الفقهي، بل هي إلى جانب تلك الفوائد مصدر مشروع يُتعرف منها على أحكام ما لم ينص عليه، ويستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي وغيرهم كل في مجاله الذي يعمل فيه، ولا ندري ما معنى قولهم: إن القاعدة الفلانية تدخل في سبعين بابا من الفقه وأن القاعدة الفلانية هي ثلث العلم أو ربعه، أو أكثر من ذلك، إذا كانت لا تصلح للحجية. إن كتب الفقه شاهد، غير مدفوع، على قيام الفقهاء بالاعتماد عليها في مجال الاستنباط، أو التخريج، أو الترجيح، وما قيل من المنع من البناء على القواعد الفقهية من قِبَل بعض العلماء، لا يعني حسم الموضوع، فإن مثل هذه الأقوال وردت على ألسنة طائفة من العلماء حتى في القواعد الأصولية، لكن الراجح عند العلماء جواز ذلك، بشرط عدم وجود النص، والقدرة العلمية لمن يتولى هذا العمل [٧٨]. هذا إضافة إلى أحوال العصر وحاجته الماسة إلى الاستناد على القواعد الفقهية وخير دليل على ذلك معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية التي أكدت على أنها تقدم حلول فقهية للنوازل والقضايا المعاصرة. [٧٩]

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية الواردة في البدائع في باب الصلاة

أولاً: ما عمت بليته خفت قضيته وتندرج تحت (قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة عموم البلوى)

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الكبرى الخمسة، ودليلها من القرآن الكريم قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [٨٠] وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ)[٨١].

ومن السنة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: " فإنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين"[٨٢].

في قصة بول الأعرابي في المسجد [٨٣] وعن أنس رضي الله عنه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا" [٨٤] وعن أمامة -رضي اللهُ عنهُ- قال: قال رسول الله -صلى اللَّهُ عليه وَسلَّم-: "بُعِثت بالحنيفية السمحة "[٨٥] [٨٦] وقد صرح الشاطبي أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع [٨٧]

ومن التطبيقات في البدائع ما روي عن محمد في الروث أنه لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا، وقيل: إن هذا آخر أقاويله حين كان بالري، وكان الخليفة بها فرأى الطرق والخانات مملوءة من الأرواث، وللناس فيها بلوى عظيمة فعلى هذا القياس قال بعض مشايخنا بما وراء النهر: إن طين بخارى إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة، وإن كان كثيرا فاحشا؛ لبلوى الناس فيه لكثرة العذرات في الطرق؛ وأبو حنيفة احتج بقوله تعالى: (مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)[٨٨] جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين، ثم بين الأعجوبة للخلق في إخراج ما هو نهاية في الطهارة - وهو اللبن - من بين شيئين نجسين، مع كون الكل مائعا في نفسه؛ ليعرف به كمال قدرته، والحكيم إنما يذكر ما هو النهاية في النجاسة؛ ليكون إخراجه ما هو النهاية في الطهارة، من بين ما هو النهاية في النجاسة نهاية في الأعجوبة، وآية لكمال القدرة؛ ولأنها مستخبثة طبعا، ولا ضرورة في إسقاط اعتبار نجاستها؛ لأنها وإن كثرت في الطرقات فالعيون تدركها فيمكن صيانة الخفاف والنعال، كما في بول ما لا يؤكل لحمه، والأرض وإن كانت تنشف الأبوال فالهواء يجفف الأرواث، فلا تلتزق بالمكاعب والخفاف، على أنا اعتبرنا معنى الضرورة بالعفو عن القليل منها - وهو الدرهم فما دونه - فلا ضرورة في الترقية بالتقدير بالكثير الفاحش والله أعلم. [٨٩]

ثانيا: قواعد رفع الحرج ومنها: الحرج مدفوع شرعاً

هذه القاعدة من القواعد الكبرى وأصل من أصول الشريعة، وتندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، وأن التضييق في الشرع مدفوع ومرفوع فلا تكليف إلا بحسب الوسع، أي الطاقة والقدرة الممكنة[٩٠]. ومن الأدلة من القرآن الكريم(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).[٩١] ومن التطبيقات الواردة في باب الصلاة (والكلام في الاستنجاء) في مواضع في بيان صفة الاستنجاء، وفي بيان ما يستنجى به، وفي بيان ما يستنجى منه. أما الأول: فالاستنجاء سنة عندنا، وعند الشافعي فرض، حتى لو ترك الاستنجاء أصلا جازت صلاته عندنا، ولكن مع الكراهة، وعنده لا يجوز، والكلام فيه راجع إلى أصل نذكره إن شاء الله تعالى، وهو أن قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا، وعنده ليس بعفو، ثم ناقض في الاستنجاء فقال: إذا استنجى بالأحجار، ولم يغسل موضع الاستنجاء جازت صلاته، وإن تيقنا ببقاء شيء من النجاسة، إذ الحجر لا يستأصل النجاسة، وإنما يقللها وهذا تناقض ظاهر، ثم ابتداء الدليل على أن الاستنجاء ليس بفرض ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، والاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضا لكان في تركه حرج، والثاني: أنه قال: "من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج " ومثل هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه، والمستحب، إلا أنه إذا ترك الاستنجاء أصلا، وصلى يكره؛ لأن قليل النجاسة جعل عفوا في حق جواز الصلاة دون الكراهة، وإذا استنجى زالت الكراهة لأن الاستنجاء بالأحجار أقيم مقام الغسل بالماء شرعا للضرورة إذ الإنسان قد لا يجد سترة، أو مكانا خاليا للغسل، وكشف العورة حرام فأقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل وقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستنجي بالأحجار»، ولا يظن به أداء الصلاة مع الكراهة.[٩٢] وأما حكم مكان الصلاة فالمصلي لا يخلو إما إن كان يصلي على الأرض، أو على غيرها من البساط ونحوه، ولا يخلو إما إن كانت النجاسة في مكان الصلاة أو في غيره بقرب منه، ولا يخلو إما إن كانت قليلة أو كثيرة، فإن كان يصلي على الأرض، والنجاسة بقرب من مكان الصلاة جازت صلاته قليلة كانت أو كثيرة؛ لأن شرط الجواز طهارة مكان الصلاة. وقد وجد، لكن المستحب أن يبعد عن موضع النجاسة تعظيما لأمر الصلاة، وإن كانت النجاسة في مكان الصلاة، فإن كانت قليلة تجوز على أي موضع كانت؛ لأن قليل النجاسة عفو في حق جواز الصلاة عندنا على ما مر[٩٣].وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله " يكفيك الماء ولا يضرك أثره".[٩٤]

ثالثاً: قاعدة العاجز عن الفعل لا يكلف به

هذه القاعدة ذكرها الكاساني عندما تناول أركان الصلاة بقوله "فأما إذا كان عاجزا عنه: فإن كان عجزه عنه بسبب المرض بأن كان مريضا لا يقدر على القيام والركوع والسجود - يسقط عنه؛ لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به، وكذا إذا خاف زيادة العلة من ذلك؛ لأنه يتضرر به وفيه أيضا حرج، فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود، فإن عجز عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن القعود يستلقي ويومئ إيماء؛ لأن السقوط لمكان العذر فيتقدر بقدر العذر"[٩٥]

رابعاً: التكليف بحسب الوسع والإمكان(٩٦)(قواعد رفع الحرج تندرج تحتها)

وفيها من عجز عن استقبال القبلة بسبب الاشتباه، فإن كان عاجزا لعذر مع العلم بالقبلة فله أن يصلي إلى أي جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال، نحو أن يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف، أو كان بحال لو استقبل القبلة يثب عليه العدو، أو قطاع الطريق،

أو السبع، أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجهه إلى القبلة يغرق غالبا، أو كان مريضا لا يمكنه أن يتحول بنفسه إلى القبلة وليس بحضرته من يحوله إليها، ونحو ذلك؛ لأن هذا شرط زائد فيسقط عند العجز وإن كان عاجزا بسبب الاشتباه، وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة، أو لا علم له بالأمارات الدالة على القبلة، فإن كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له التحري لما قلنا، بل يجب عليه السؤال، فإن لم يسأل وتحرى وصلى فإن أصاب جاز، وإلا فلا. فإن لم يكن بحضرته أحد جاز له التحري؛ لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التحري فتجوز له الصلاة بالتحري[٩٧] لقوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله}[٩٨]

خامساً: القليل عفو والكثير ليس بعفو (قاعدة المشقة تجلب التيسير) ومالا يمكن التحرز عنه ليس بعفو

ومن التطبيقات ما ورد في بيان المقدار الذي يصير به المحل ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة؛ ولأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه، فإن الذباب يقعن على النجاسة، ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد وأن يكون على أجنحتهن وأرجلهن نجاسة قليلة، فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج[٩٩]

ومن التطبيقات أيضا ما ورد في بيان ما يستحب في الصلاة وما يكره وأما النظر بمؤخر العين يمنة أو يسرة من غير تحويل الوجه فليس بمكروه؛ لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه» ولأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه.[١٠٠]

سادساً: قاعدة مجرد العزم عفو

ذكر الكاساني في فصل بيان ما يصير به المقيم مسافراً أن ذلك يتحقق عند الخروج من عمران المصر فلا يصير مسافرا بمجرد نية السفر ما لم يخرج من عمران المصر وأصله ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعا ثم نظر إلى خص أمامه وقال: لو جاوزنا الخص صلينا ركعتين ولأن النية إنما تعتبر إذا كانت مقارنة للفعل؛ لأن مجرد العزم عفو، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير.[١٠١]

وكذلك العزم على العود للوطن: وهو أن الرجل إذا خرج من مصره بنية السفر ثم عزم على الرجوع إلى وطنه، وليس بين هذا الموضع الذي بلغ وبين مصره مسيرة سفر يصير مقيما حين عزم عليه؛ لأن العزم على العود إلى مصره قصد ترك السفر بمنزلة نية الإقامة فصح، وإن كان بينه وبين مصره مدة سفر لا يصير مقيما؛ لأنه بالعزم على العود قصد ترك السفر إلى جهة. وقصد السفر إلى جهة، فلم يكمل العزم على العود إلى السفر لوقوع التعارض، فبقي مسافرا كما كان.[١٠٢]

سابعاً: قواعد الأصل والفرع (التابع تابع)

التابع تابع ومن هذه الصيغ، والتبع حكمه حكم الأصل.[١٠٣]، ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل.[١٠٤]

ومن التطبيقات في بيان ما يصير المسافر به مقيماً، وجود الإقامة بطريق التبعية: وهو أن يصير الأصل مقيما فيصير التبع أيضا مقيما بإقامة الأصل، كالعبد يصير مقيما بإقامة مولاه، والمرأة بإقامة زوجها، والجيش بإقامة الأمير ونحو ذلك؛ لأن الحكم في التبع ثبت بعلة الأصل ولا تراعى له علة على حدة لما فيه من جعل التبع أصلا وأنه قلب

الحقيقة،... فتنقلب صلاة السفر أو الخوف للتابع على حسب المتبوع، فلا يقصر العبد إذا أقام السيد، ولا المرأة إذا أقام زوجها[١٠٥]

وفي سنن حكم التكبير أيام التشريق نجد أن تكبير المقتدي بعد تكبير الإمام أفضل من تكبيره مع الإمام؛ لأن المقتدي تبع للإمام ومعنى التبعية لا تتحقق بالقران.[١٠٦]

وفي الصلاة المسنونة تصلى السنن الرواتب في وقت المكتوبات؛ لأنها توابع للمكتوبات فكانت تابعة لها في الوقت.[١٠٧]

من هذه التطبيقات في بيان ما يصير به المسافر مقيما "أن المقيم إنما صار إماما بطريق الخلافة ضرورة أن الإمام عجز عن الإتمام بنفسه فيصير قائما مقامه في مقدار صلاة الإمام، إذ الخلف يعمل عمل الأصل كأنه هو". [١٠٨]

إذا سقط الأصل سقط التابع[١٠٩]

ذكر الكاساني في أركان الصلاة أنه إذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة، ولهذا سقط الركوع عمن سقط عنه السجود، وإن كان قادرا على الركوع، وكان الركوع بمنزلة التابع له، فكذا القيام بل أولى؛ لأن الركوع أشد تعظيما وإظهارا لذل العبودية من القيام، ثم لما جعل تابعا له وسقط بسقوطه فالقيام أولى، إلا أنه لو تكلف وصلى قائما يجوز لما ذكرنا، ولكن لا يستحب؛ لأن القيام بدون السجود غير مشروع، بخلاف ما إذا كان قادرا على القيام والركوع والسجود؛ لأنه لم يسقط عنه الأصل فكذا التابع. [١١٠]

ومن ذلك أيضا أنه إذا سقطت عن الحائض الصلاة سقط قضاؤها، فلو وجب عليها قضاؤها لوقعت في الحرج [١١١]

القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تبطل حكم البدل[١١٢]

من وجد الماء بعد الصلاة متيمما ولو في وقت الصلاة لا يعيد الصلاة، وتعليل ذلك أن الماء صار عدما معنى في حقه، فصار مخاطبا بالصلاة بالتيمم، فالقدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة المؤداة كما في سائر المواضع.[١١٣]

وفي فرضية صلاة الجمعة إذا صلى المريض أو المعذور الظهر في بيته ثم خرج إلى الجمعة وصلاها مع الإمام، فعند علمائنا الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد) يرتفض ظهره ويصير تطوعاً، وعند زفر لا يرتفض ظهره؛ لأن الظهر عنده خلف عن الجمعة، فكان شرطه العجز عن الأصل، وقد تحقق عند الأداء فصح الخلف، فالقدرة على الأصل بعد ذلك لا تبطله. [١١٤]

ثامناً: قواعد الأداء والقضاء. من هذه القواعد ما يلي:

القضاء على حسب الأداء[١١٥]

ورد عند الكاساني في حكم صلوات الخوف إذا فسدت أو فاتت عن أوقاتها "فالأصل أن كل صلاة ثبت وجوبها في الوقت وفاتت عن وقتها أنه يعتبر في كيفية قضائها وقت الوجوب وتقضى على الصفة التي فاتت عن وقتها؛ لأن قضاءها بعد سابقية الوجوب، والفوت يكون تسليم مثل الواجب الفائت فلا بد وأن يكون على صفة الفائت لتكون مثله إلا لعذر وضرورة؛ لأن أصل الأداء يسقط بعذر"[١١٦]

وورد في بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه.

وأما إذا فاتت صلاة الجمعة عن وقتها وهو وقت الظهر سقطت عند عامة العلماء؛ لأن صلاة الجمعة لا تقضى؛ لأن القضاء على حسب الأداء، والأداء فات بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد فتسقط بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها والله أعلم. [١١٧]

ويستثنى من هذه القاعدة كما ذكر الكاساني أنه من فاتته الجمعة يقضيها أربعًا لا اثنتين، ومن فاتته صلاة وكان مريضاً، يقضيها على اعتبار حال الصحة لا على اعتبار

حال الفوات حتى لو قضاها كما فاتته لا يجوز فإن فاتته الصلاة بالإيماء فقضاها في حال الصحة بالإيماء لم تجز؛ لأن الإيماء ليس بصلاة حقيقة لانعدام أركان الصلاة فيه وإنما أقيم مقام الصلاة خلفا عنها لضرورة العجز على تقدير الأداء بالإيماء فإذا لم يؤد بالإيماء لم يقم مقامها فبقي الأصل واجبا عليه فيؤديه كما وجب والله أعلم. (١١٨)

الفائت إذا قضى يلتحق بمحله (١١٩)

من التطبيقات ما ذكره الكاساني في بيان محل السجود للسهو من نسي قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية، فإنه يقرأ في الآخرين؛ لأن القراءة في الآخرين قضاء عن الأوليين ولأن الفائت إذا قضى يلتحق بمحله، وهذا على مذهب الحنفية في فرضية القراءة في الركعتين الأوليين دون الآخريين. (١٢٠)

وكذلك من ترك السورة بعد الفاتحة في الأوليين من صلاة جهرية، يقضيها في الآخرين جهرا لأن الآخريين ليستا محلًا للسورة أداءً، فجاز أن يكون محلا لها قضاء؛ لأن القضاء بصفة الأداء، ويجهر بالسورة أداء فكذا قضاء، فأما الفاتحة فهي في محلها، ومن سننها الإخفاء فيخفي بها. (١٢١)

وفي فصل الكلام في مسائل السجدات يدور على أصول بين الكاساني أن السجدة الأخيرة إذا فاتت عن محلها وقضيت التحقت بمحلها على ما هو الأصل في القضاء(١٢٢)

لا يكون وجوب الأداء شرطًا لوجوب القضاء(١٢٣)

ورد في حكم صلوات الخوف إذا فسدت أو فاتت أنهلا قضاء على الصبي والمجنون في زمان الصبا والجنون؛ لعدم أهلية الوجوب، ولا على الكافر؛ لأنه ليس من أهل وجوب العبادة إذ الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا فلا يجب عليهم بعد البلوغ والإفاقة والإسلام أيضا؛ لأن في الإيجاب عليهم حرجا؛ لأن مدة الصبا مديدة والجنون إذا استحكم وهو الطويل منه قلما يزول والإسلام من الكافر المقلد لآبائه وأجداده نادر فكان في الإيجاب عليهم حرج. (١٢٤)

ما هو شرط جواز الأداء فهو شرط جواز القضاء إلا الوقت(١٢٥)

من التطبيقات ما ذكره الكاساني من أن شرط جواز الأداء شرط جواز القضاء إلا الوقت فإنه ليس للقضاء وقت معين بل جميع الأوقات وقت له إلا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فإنه لا يجوز القضاء في هذه الأوقات لما مر أن من شأن القضاء أن يكون مثل الفائت والصلاة في هذه الأوقات تقع ناقصة والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه، وهذا عندنا. (١٢٦)

تاسعاً: قواعد الفرض والنفل

النوافل أتباع الفرائض (١٢٧)، والسنن شرعت توابع للفرائض(١٢٨)

من التطبيقات ما ذكره الكاساني في محل وجوب الأذان "وأما بيان محل وجوب الأذان فالمحل الذي يجب فيه الأذان ويؤذن له الصلوات المكتوبة التي تؤدى بجماعة مستحبة في حال الإقامة، فلا أذان ولا إقامة في صلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة على الحقيقة لوجود بعض ما يتركب منه الصلاة وهو القيام، إذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا قعود، فلم تكن صلاة على الحقيقة، ولا أذان ولا إقامة في النوافل؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات هي المختصة بأوقات معينة دون النوافل؛ ولأن النوافل تابعة للفرائض فجعل أذان الأصل أذانا للتبع تقديرًا"(١٢٩)

وفي فصل السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا "أما سنة الفجر فإن فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض، وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة، وأبي يوسف،

فالسنن شرعت توابع للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلا"[١٣٠]

وما ورد في مقدار صلاة الوتر "الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها؛ ولأن الوتر نفل عنده والنوافل أتباع الفرائض فيجب أن يكون لها نظيرا من الأصول والركعة الواحدة غير معهودة فرضا"[١٣١]

التطوع يتأدى بمطلق النية، والفرض لا يتأدى إلا بتعيين النية[١٣٢]

من التطبيقات ما ذكره الكاساني في سنن صلاة التراويح أن صلاة التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية، ولأنها وإن كانت سنة لا تخرج عن كونها نافلة، والنوافل تتأدى بمطلق النية؛ إلا أن الاحتياط أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام رمضان احترازا عن موضع الخلاف. [١٣٣]

وفي فصل شرائط أركان الصلاة بين الكاساني أن "النية هي الإرادة، فنية الصلاة هي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص، والإرادة عمل القلب. (وأما) كيفية النية فالمصلي لا يخلو إما أن يكون منفردا، وإما أن يكون إماما، وإما أن يكون مقتديا. فإن كان منفردا إن كان يصلي التطوع تكفيه نية الصلاة؛ لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج إلى أن ينويها، فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى، وأنها تصير لله تعالى بنية مطلق الصلاة، ولهذا يتأدى صوم النفل خارج رمضان بمطلق النية. وإن كان يصلي الفرض لا يكفيه نية مطلق الصلاة؛ لأن الفرضية صفة زائدة على أصل الصلاة فلا بد وأن ينويها فينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت أو نحو ذلك، ولا تكفيه نية مطلق الفرض؛ لأن غيرها من الصلوات المفروضة مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين". [١٣٤]

لا يجوز ترك الواجب إلا لأمر فوقه[١٣٥]

من التطبيقات ما ورد في حكم الخطبة ما ذكره الكاساني من أنه يكره تشميت العاطس ورد السلام عندنا، ولنا أنه ترك الاستماع المفروض والإنصات، وتشميت العاطس ليس بفرض فلا يجوز ترك الفرض لأجله، وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض؛ لأنه يرتكب بسلامه مأثما فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلاة ولأن السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد؛ ولأن رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حالة، أما سماع الخطبة لا يتصور إلا في هذه الحالة فكان إقامته أحق.[١٣٦]

الواجب ملحق بالفرض في حق العمل[١٣٧] وصيغة أخرى والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام[١٣٨]، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام.[١٣٩]

ذكر الكاساني "أن من صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر وفي الوقت سعة لا يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن الواجب ملحق بالفرض في العمل فيجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض ؛ لأن مراعاة الترتيب بين السنة والمكتوبة غير واجبة. ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء؛ لأنه ملحق بالفرض فيقضي خلافا للسنة التي لا يطالب بقضائها؛ لأن الوتر عند أبي حنيفة واجب والواجب ملحق بالفرض.[١٤٠]

وفي سنن العمرة شرائط وجوبها هي شرائط وجوب الحج؛ لأن الواجب ملحق بالفرض في حق الأحكام[١٤١]

يجوز بناء النفل على الفرض[١٤٢]

ذكر الكاساني في شرائط أركان الصلاة أنه يجوز للمصلي أن يحرم للفرض ويفرغ منه ويشرع في النفل قبل التسليم من غير تحريمة جديدة، ووجه ذلك أن التحريم شرط في الصلاة فجاز أن يتأدى النفل بتحريمة الفرض كما يتأدى بطهارة وقعت للفرض[١٤٣]

عاشراً: قواعد الغالب والنادر

من هذه القواعد التي تندرج تحتها: للأكثر حكم الكل[١٤٤]

ذكر الكاساني في الواجبات الأصلية في الصلاة أن من قام إلى الركعة الثالثة في صلاة رباعية أو ثلاثية ولم يجلس للتشهد الأوسط إن كان أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه، وإن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه، إقامة للأكثر مقام الكل. (١٤٥)

العبرة للغالب والمغلوب ملحق بالعدم(٥٥) ومن الصيغ ذات العلاقة النادر ملحق بالعدم(١٤٦)

العمل بغالب الرأي، وأكبر الظن في الأحكام واجب(١٤٧)،غالب الرأي حجة موجبة للعمل به(١٤٨)،غالب الرأي حجة عند عدم اليقين بخلافه(١٤٩)، غالب الرأي دليل واجب العمل به بل هو في حق وجوب العمل في الأحكام بمنزلة اليقين. (١٥٠)

من التطبيقات على تلك القاعدة ما ذكره الكاساني في شرائط أركان الصلاة أن من يصلي في السفينة وقت جريانها،يصلي قاعدا لأن الجريان يسبب غالبا دوران الرأس دون فصل من أنه قادر أو لم يقدر؛وههنا عدم دوران الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره وصار كالراكب على الدابة وهي تسير أنه يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالبا (١٥١)

البناء على العدم محال(١٥٢)

المقتدي إذا سبق الإمام بالافتتاح لم يصح اقتداؤه؛ لأن معنى الاقتداء وهو البناء لا يتصور ههنا؛ لأن البناء على العدم محال. وما لم يكبر الإمام لا يتحقق الائتمام به (١٥٣)

وكذلك لا يجوز لا يجوز اقتداء اللابس بالعاري (اقتداء المصلي بإمام عار) ؛ لأن تحريمة الإمام ما انعقدت بها الصلاة مع الستر فلا يقبل البناء لاستحالة البناء على العدم، ولأن ستر العورة شرط لا صحة للصلاة بدونها في الأصل، إلا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في حق العاري لضرورة العدم، ولا ضرورة في حق المقتدي، فلا يظهر سقوط الشرط في حقه فلم تكن صلاة في حقه فلم يتحقق معنى الاقتداء وهو البناء؛ لأن البناء على العدم مستحيل. (١٥٤)

الخاتمة

ختاماً جاء هذا البحث لبيان القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع في باب الصلاة، وقد توصلت في هذا البحث إلى أهم النتائج و التوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١. يعتبر الإمام الكاساني من أبرز شخصيات الفقه الحنفي. شهد له علماء عصره ومن جاء بعده بالتمكن وكتابه بدائع الصنائع حظى كذلك بمكانة عالية على مستوى المذهب الحنفي وكذلك بقية المذاهب الأخرى وسبب ذلك عناية الكاساني الذي لقب بملك العلماء بالترتيب والاستدلال وذكر الكثير من القواعد الفقهية.

٢. يتضح من البحث تأثير الإمام الكاساني وأثره الواضح في خدمة علم القواعد فقد ذكر العديد من القواعد الفقهية التي يمكن الاستفادة منها في باب الصلاة.

٣. تبين من دراسة القواعد المستخلصة من باب الصلاة استفادة الكاساني من القواعد الفقهية التي ذكرها من سبقوه، كما أنه أثر كذلك فيمن جاء بعده من المهتمين بعلم القواعد الفقهية ودراسة أصولها وأهميتها ومصادرها وحجيتها.

٤. استند الكاساني على الكثير من القواعد الفقهية في باب الصلاة وغيرها من الأبواب عند بيانه للحكم الشرعي، مما يؤكد على أن تلك القواعد تعتبر أدلة معتبرة خاصة إذا وجد ما يؤيدها من النصوص الشرعية الدالة على حكم تلك المسألة وصحتها.

ثانياً: التوصيات:

١. حاجة مناقشة القواعد الفقهية التي استخلصها الكاساني في باب الصلاة ومناقشتها في ضوء المذاهب الفقهية الأخرى.

٢. إعداد دراسات أخرى كذلك تهتم بالقواعد الفقهية في أبواب فقهية أخرى ومناقشتها كذلك في ضوء المذاهب الفقهية الأخرى.

٣. الاهتمام بعلم القواعد الفقهية في الجامعات وفي المجلات التي تعتني بالدراسات الفقهية ونشرها والاستفادة منها في تخريج أحكام فقهية تناقش القضايا والمشكلات المعاصرة.

Abstract

The jurisprudential rules extracted from the book Badayea Al-Sanayea in the chapter on Prayer

By Hamad Abn Ataa

The research concerned with deriving jurisprudential rules from the book Badayea Al-Sanayea in the chapter on prayer, to be an important and useful attempt for specialists in the field of jurisprudential rules. The research significance is that knowing the regulations related to prayer is one of the important necessities for setting up the interests of religion and the worldly life. Despite the importance of this book, the studies related to extracting jurisprudential rules, especially in the chapter on prayer, have not dedicated enough despite the importance of prayer and the importance of studying its rulings, as it is the basis of religion. Inductive deductive analytical method has been relied upon to extract the most significant jurisprudential rules that are reported in the Badayea Al-Sanayea in the chapter on prayer. It has been evident through the results of the research that the influence of Imam Al-Kasani, who was called "the king of scholars" in serving the science of grammar, as he mentioned many jurisprudential rules that can be used in the chapter of prayer, and that he also influenced the interests of his successor in the field of jurisprudential rules and studying their essentials, significance, sources and argumentativeness. And that Al-Kasani relied on many of the jurisprudential rules in the chapter on prayer and other chapters in explaining the Sharia ruling, which confirms that these rules are considered significant evidence, particularly if he found what would support them by the Sharia texts that indicates the ruling on the certain issue and its validity.

Key words: Badayea Al-Sanayea, rules, jurisprudence, purity - jurisprudential rules.

الحواشي

(١) القرافي. الفروق ،٣/١٠

(٢) الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام،١٨٩/٢.

(٣) ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار،/١٠٠.

(٤) قرشي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية،٢٤٤/٢،

(٥) ابن العديم. بغية الطلب في تاريخ حلب،٤٣٤٨/١٠.

(٦) علي، عبدالخضر عباس. القواعد الفقهية في "الإقناع" لابن المنذر النيسابوري، مؤسسة الدراسات المستدامة، مجلة الدراسات المستدامة، مج٢،ع٢،٢٠٢٠م.

(٧) أبوعبيدة أحمد محمد. القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير معناها ودليلها: تطبيقاً على ما يخرج من تخفيضات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، العدد الثاني والثلاثون- الجزء الأول،٢٠١٧م.

(٨) لطيفة منوروه. القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين للسيد البكري، مجلة القدس الدولية للدراسات الإسلامية،مج٥،الإصدار ٢،أغسطس،٢٠١٧م.

(٩) منار محمد علي حمدان، ومحمد عواد عايد السكر. القواعد الفقهية المتعلقة بالصلاة عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج٣٦، ملحق،٢٠٠٩م.

(١٠) الزبيدي، تاج العروس،٤٩/٩.

(١١) المصدر السابق،٦٠/٩.

(١٢) ابن فارس. مقاييس اللغة،١٠٨/٥.
(١٣) المصدر السابق،١٠٨/٥.
(١٤) سورة النور، الآية:٦٠
(١٥) ابن فارس. مقاييس اللغة،١٠٩/٥.
(١٦) ابن سيده. المحكم والمحيط الأعظم،١٦٩/١.
(١٧) الزبيدي، تاج العروس،٦٠/٩.
(١٨) ابن منظور. لسان العرب،٥٢٢/١٣
(١٩) الفيروز آبادى. القاموس المحيط،١٢٥٠/١
(٢٠) مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط،٦٩٨/٢
(٢١) الكفوي. الكليات،(ص:٧٢٨)
(٢٢) الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،٥١٠/٢
(٢٣) ابن النجار. شرح الكوكب المنير،٣٠/١
(٢٤) البركتي. التعريفات الفقهية،(ص:١٦٩)
(٢٥) العنزي. تيسيرُ علم أصول الفقه،(ص:١٢)
(٢٦) سورة الإسراء، الآية:٣٢
(٢٧) سورة الإسراء، الآية:٣٤
(٢٨) الإسنوي. نهاية السول شرح منهاج الوصول،(ص:١٣)
(٢٩) الطوفي. شرح مختصر الروضة،١٣٣/١-١٣٤.
(٣٠) علاء الدين. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،٨/١
(٣١) الحموي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،٥١/١
(٣٢)الجرجاني.التعريفات،ص١٧١
(٣٣) الكفوي. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،ص٧٢٨
(٣٤) القرشي، الجواهر المضية، (٢٤٤/٢-٢٤٦)؛ (اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٥٣)؛ (بغية الطلب في تاريخ حلب) لابن العديم (١٠/ ٤٢).
(٣٥) ينظر: البابانى البغدادي، هدية العارفين، ٢٣٥/١)
(٣٦) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، (٢٤٤/٢-٢٤٦)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٥٣)؛ بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم (١٠/ ٤٢).
(٣٧) سورة إبراهيم، الآية رقم (٢٧).
(٣٨) ابن قُطلُوبغا السودوني، ص٣٢٧-٣٢٩
(٣٩) الكاساني. بدائع الصنائع،٣/١
(٤٠) ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار،١٠٠/١
(٤١) ابن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية (٢/١)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (١٠/١)؛ الزركشي، المنثور في القواعد (٦٥/١)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ٣٠٩)؛ القرافي، الفروق (٣/١)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (١/ ٣١)،
(٤٢) السبكي، الأشباه والنظائر (١٠/١).
(٤٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص:١٤).
(٤٤) القرافي، الفروق (٣/١).
(٤٥) السيوطي، الأشباه والنظائر(ص:٦)
(٤٦) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (٦٥/١).
(٤٧) ابن رجب، القواعد (ص: ٣).
(٤٨) ابن تيمية. مجموع الفتاوى،١٩/ ٢٠٣
(٤٩) سورة الأعراف، الآية (١٩٩)
(٥٠) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ٧/ ٣٤٤-٣٤٥
(٥١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٢٨)، (٢٢٢٩٤) من حديث أبي أمامة الباهلي، وابن ماجه (٨٠١/٢) (٢٣٩٨)، باب العارية، وعبد الرازق (٤/ ١٤٨)، (٧٢٧٧)، والترمذي (٥٥٧/٣)، (١٢٦٥)، باب العارية مؤداة، وأبو داود، (٥/ ٤١٧)، (٣٥٦٥)، في تضمين العارية. وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة(١٦٦/٢)، (٦١٠).
(٥٢) أخرجه أحمد (٩/ ٤٦٤)، (٥٦٤٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وابن ماجة، (١١٢٤/٢)، (٣٣٩٢)، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، والترمذي (٢٩٢/٤)، (١٨٦٥)، باب ما أسكر

كثيره فقليله حرام، وأبو داود (٣٢٧/٣)، (٣٦٨١)، باب النهي عن المسكر. وصححه الألباني. إرواء الغليل، الألباني (٥٤/٨).

(٥٣) أخرجه أبو داود (٨٣) في الطهارة: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، باب الوضوء بماء البحر، وأخرجه البيهقي "السنن" (٣/١)، وأحمد (٢٣٧/٢) (٣٦١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٤٧٨/٣)٠ والترمذي (٦٩) في الطهارة :باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي (٥٠/١)، في الطهارة، وابن ماجه (٣٨٦) في الطهارة" باب الوضوء بماء البحر. وصححه الألباني. إرواء الغليل، الألباني (٤٢/١).

(٥٤) السيوطي الأشباه والنظائر (ص:٧).

(٥٥) القرشي. طبقات الحنفية، (٣٣٩/١)؛ ابن قطلوبغا. تاج التراجم في طبقات الحنفية، (ص :٢٩)؛ الزركلي. الأعلام، (١٠٩/٤).

(٥٦) ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (١٦/١)

(٥٧) القرشي، طبقات الحنفية، (١٩٦/٢)؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، (ص :٢٧)

(٥٨) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٤٣/٢).

(٥٩) انظر: ابن الحاجب، تخريج القواعد والضوابط الفقهية، تحقيق إبراهيم كشيدان، (ص: ١٩٦).

(٦٠) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٩٣/١)

(٦١) القرشي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (ص ٢٨٣).

(٦٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ١٨٤).

(٦٣) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٦٧).

(٦٤) السيوطي. الأشباه والنظائر، ص١٠٠-١١٦.

(٦٥) الدبوسي. تأسيس النظر(ص: ١١).

(٦٦) سورة الحج، الآية (٧٨)

(٦٧) الحموي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣٧/١.

(٦٨) الباحسين، القواعد الفقهية، ص٣٢٩

(٦٩) الجويني. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم،ص٤٩٩

(٧٠) الدوسري. الممتع في القواعد الفقهية، ص ٦٢- ٦٣؛ آل بورنو. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٧؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص ٢٩٤

(٧١) أفندي، علي حيدر. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١٠/١

(٧٢) شبير. القواعد والضوابط الفقهية، ص ٨٥

(٧٣) الباحسين، القواعد الفقهية، ص ٣٣٠

(٧٤) آل بورنو. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٤٢، ٤٣؛ الدوسري. الممتع في القواعد الفقهية، ص ٦٤

(٧٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١ / ١٦٦ (٤٩٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٢٧: (وفيه الحجاج بن أرطأ وفيه كلام)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، ص ٤٢.

(٧٦) المجموع، النووي، ٢ / ٦٠

(٧٧) الباحسين، القواعد الفقهية، ٢٨٨- ٢٨٩

(٧٨) الباحسين، القواعد الفقهية، ٢٨٨- ٢٨٩

(٧٩) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، التقديم والمقدمات، ٢٢/١

(٨٠) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٨١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٨٢) أخرجه البخاري (٢٢٠) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، و (٦١٢٨) في الأدب، وأخرجه النسائي(٤٨/١) في الطهارة: باب ترك التوقيت في الماء، وأبو داود (٣٨٠) في الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، والترمذي(147) في الطهارة: باب ما جاء في البول.

(٨٣) حديث بول الأعرابي فيه فوائد منها: "جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص إذ لم ينكر- صلى الله
عليه وسلم - على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم

المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه أيضا دليل على أن الأرض تطهر بالمكاثرة، وعلى الرفق بالجاهل في التعليم. وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير. وعلى احترام المساجد وتنزيهها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قررهم على الإنكار وإنما أمرهم بالرفق، وفيه أيضا: حسن خلقه - صلى الله عليه وسلم -، ولطفه بالمتعلم؛ وفيه أيضا: أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول، فإنه كان عرف العرب عدم ذلك، وأقره الشارع، وقد بال - صلى الله عليه وسلم - ، وجعل رجلا عند عقبه يستره". انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣٢٥/١)

(٨٤)/خرجه البخاري (٦٧)، (١٢٠/١) باب ما كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، وأبو داود (٢/ ٢٩٣) بنفس اللفظ، وأخرجه البخاري (٥٦٦٠) (٨٥/١٩)، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، بلفظ: يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا، كذلك أخرجه أحمد (١٣١/٣)، ومسلم (٣٢٦٤)، (١٥٤/٩) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، بنفس اللفظ الثاني: يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا.

(٨٥) الحَنِيفية السمحة هي: المِلّةُ الّتي َما فِيَها ضيق ولا شدة: انظر: تاج العروس، (٤٨٥/٦).

(٨٦) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥)

(٨٧) الشاطبي، الموافقات، (١/ ٥٢٠).

(٨٨) سورة النحل، الآية: ٦٦.

(٨٩) بدائع الصنائع ٨١/١

(٩٠)آل بورنو. موسوعة القواعد الفقهية١٠٧/٣

(٩١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٩٢) بدائع الصنائع ١٨/١

(٩٣) بدائع الصنائع ٨٢/١

(٩٤) الحديث أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم(٣٦٥)، ص ٦٣؛ قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح، ص٦٣.

(٩٥) بدائع الصنائع ١٠٥/١-١٠٦.

(٩٦) بدائع الصنائع ١١٨/١.

(٩٧) بدائع الصنائع ١١٨/١.

(٩٨) سورة البقرة: ١١٥.

(٩٩) بدائع الصنائع ٧٩/١-٨٠.

(١٠٠) بدائع الصنائع ٢١٥/١.

(١٠١) بدائع الصنائع ٩٤/١.

(١٠٢) بدائع الصنائع ١٠٤/١.

(١٠٣) بدائع الصنائع ٤/١

(١٠٤) بدائع الصنائع ١٠٥/١

(١٠٥) بدائع الصنائع ١٠١/١

(١٠٦) بدائع الصنائع ٢٠٠/١

(١٠٧) بدائع الصنائع ٢٨٤/١

(١٠٨) بدائع الصنائع ١٠٢/١

(١٠٩) بدائع الصنائع ١٠٧/١

(١١٠) بدائع الصنائع ١٠٧/١

(١١١) بدائع الصنائع ١٠٨/١

(١١٢) بدائع الصنائع ٦٠/١

(١١٣) بدائع الصنائع ٥٠/١

(١١٤) بدائع الصنائع ٢٥٧/١-٢٥٨

(١١٥) بدائع الصنائع ١٥٤/١

(١١٦) بدائع الصنائع ٢٤٧/١

(١١٧) بدائع الصنائع ٢٦٩/١

(١١٨) بدائع الصنائع ٢٦٩/١

(١١٩) بدائع الصنائع ١٧٣/١

(١٢٠) بدائع الصنائع ١٧٢/١

(١٢١) بدائع الصنائع ١٧٢/١
(١٢٢) بدائع الصنائع ٢٤٩/١
(١٢٣) بدائع الصنائع ٢٤٦/١
(١٢٤) بدائع الصنائع ٢٤٦/١
(١٢٥) بدائع الصنائع ٢٤٦/١
(١٢٦) بدائع الصنائع ٢٤٦/١
(١٢٧) بدائع الصنائع ٢٨/١
(١٢٨) بدائع الصنائع ٢٨٨/١
(١٢٩) بدائع الصنائع ١٥٢/١
(١٣٠) بدائع الصنائع ٢٨٧/١-٢٨٨
(١٣١) بدائع الصنائع ٢٧١/١-٢٧٢
(١٣٢) بدائع الصنائع ٢٩٩/١
(١٣٣) بدائع الصنائع ٢٨٨/١
(١٣٤) بدائع الصنائع ٢٢٤/١
(١٣٥) بدائع الصنائع ٢٦٤/١
(١٣٦) بدائع الصنائع ٢٥٢/١
(١٣٧) بدائع الصنائع ١٠٧/١
(١٣٨) بدائع الصنائع ١٠٧/١
(١٣٩) بدائع الصنائع ٢٧٢/١
(١٤٠) بدائع الصنائع ٢٧٢/٢
(١٤١) بدائع الصنائع ١١٤/١
(١٤٢) بدائع الصنائع ١١٤/١
(١٤٣) بدائع الصنائع ١٣/١
(١٤٤) بدائع الصنائع ١٦٢/١
(١٤٥) بدائع الصنائع ٧١/١
(١٤٦) بدائع الصنائع ٨٩/٢
(١٤٧) بدائع الصنائع ٧٢/٢
(١٤٨) بدائع الصنائع ١٠٦/٢
(١٤٩) بدائع الصنائع ١٣٨/١
(١٥٠) بدائع الصنائع ١٠٥/٢
(١٥١) بدائع الصنائع ١١٠/١
(١٥٢) بدائع الصنائع ١٣٨/١
(١٥٣) بدائع الصنائع ١٣٨/١
(١٥٤) بدائع الصنائع ١٣٩/١

المصادر والمراجع

١. ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ) بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ). شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٤. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٥. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]. المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت،٢٠٠٠م.
٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). لسان العرب، دار صادر -بيروت، الطبعة: الثالثة،٢٠١٣م.
٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَة النُّعْمَان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٩. أبو الحسن الكرخي. رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدمشقي، بيروت : للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١١. أفندي، علي حيدر خواجه أمين (المتوفى: ١٣٥٣هـ). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
١٢. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي – بيروت،١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م
١٣. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
١٤. الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (المتوفى: ١٣٩٩هـ). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان
١٥. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق،: الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة: الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.
١٧. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٨. بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. مُوْسُوعَة القواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.آل
١٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط ٢، سنة ١٣٩٥ ه. ١٩٧٥
٢٠. التونسي، محمد بن عبد السلام الهواري. تخريج القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب تنبيه الطالب لشرح الفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب
٢١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
٢٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ

٢٣. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢٤. الدوسري، مسلم بن ماجد. الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، السعودية، ط١، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م.

٢٥. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ).معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٩٧٩م.

٢٦. رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية. ابن

٢٧. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق:مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢٩. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ). الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٣٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣١. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: صيدا، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ). الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٤. شبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٧م.

٣٥. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ). شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٣٦. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

٣٧. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. عبدالخضر عباس علي. القواعد الفقهية في "الإقناع" لابن المنذر النيسابوري، مؤسسة الدراسات المستدامة، مجلة الدراسات المستدامة، مج٢، ع٢، ٢٠٢٠م.

٣٩. عبيدة أحمد محمد. القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير معناها ودليلها: تطبيقاً على ما يخرج من تخفيضات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، العدد الثاني والثلاثون- الجزء الأول، ٢٠١٧م. أبوالعنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع. تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٠. الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى(المتوفى: ٨١٧هـ). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان،٢٠٠٥م.

٤١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية-بيروت.

٤٢. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)عالم الكتب، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٤٥. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية. مير محمد كتب خانه – كراتشي، دون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٧. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.

٤٨. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة ويدون تاريخ.

٤٩. قُطلُوبغا السودوني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ). تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٥٠. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ).بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥١. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٢. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ).

٥٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد، مؤسسة الرسالة – بيروت،١٤١٢ه.

٥٤. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٥٥. لطيفة منوروه. القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين للسيد البكري، مجلة القدس الدولية للدراسات الإسلامية،مج٥،الإصدار٢،أغسطس،٢٠١٧م.

٥٦. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٥٧. مصطفى، إبراهيم؛ أحمد الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة بالقاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد الأول: التقديم والمقدمات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى،١٤٣٤ه-٢٠١٣م.

٥٩. منار محمد علي حمدان، ومحمد عواد عايد السكر. القواعد الفقهية المتعلقة بالصلاة عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج٣٦، ملحق،٢٠٠٩م.

٦٠. الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

٦١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٦٢. النووي، أبو زكريا محي الدين. المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، ١٤١٤ ه. ١٩٩٤م.